

LE MINISTRE

الوزير

26 أبريل 2021

إلى

1175

السيد المفتش العام
و السادة المدراء المركزيين والجهويين والإقليميين
ومديري مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الموضوع: انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2021.
المرجع: - المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 5 ماي 1959 بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه .
- قرار وزير الاقتصاد و المالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 صادر في 6 أبريل 2021 بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- المنشور رقم 2021-01 الصادر في 19 أبريل 2021 المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء (إقتراع 16 يونيو 2021).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، تنزيلا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في المراجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه قد تم تحديد يوم الأربعاء 16 يونيو 2021 كتاريخ لإجراء الإقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تعد من بين الهيئات الاستشارية الأساسية بالوظيفة العمومية، والتي تساهم في ترسيخ أسس التشاور والمشاركة في مجال تدبير الموارد البشرية.

و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الانتخابات بالنسبة للموظفين، بما يتيح لهم التعبير الحر عن إرادتهم في اختيار ممثلهم ضمن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، وحرصا على توفير كل الظروف المواتية لضمان نجاح هذا الاستحقاق الانتخابي في جميع المراحل التي يمر منها ، وحتى تتمكن اللجان المكلفة بتنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي من الاضطلاع بالمهام الموكولة لها، يجدر التذكير بأهم الإجراءات والتدابير والآجال التي يجب التقيد و الالتزام بها:

- I. آليات تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية؛
- II. حصر لوائح الناخبين؛
- III. مسطرة الترشيح؛
- IV. التصويت والإعلان عن النتائج؛
- V. المنازعات.



ا. آليات تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية:

من أجل التدبير الجيد والمحكم للعمليات المرتبطة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تحدث لجان للإشراف على مختلف هذه العمليات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي.

1. على المستوى المركزي:

يتم إحداث لجنة مركزية للإشراف العام على العمليات الانتخابية، تعمل تحت إشراف المباشر للسيدة مديرة الموارد البشرية بصفقتها رئيسة لها، وتتولى هذه اللجنة :

- ✓ تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية الخاصة باللجان المحدثة على الصعيد المركزي ؛
- ✓ تنسيق وتتبع العمليات الانتخابية مع اللجان الجهوية والإقليمية ؛
- ✓ التنسيق والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

2. على المستوى الجهوي:

تحدث لجنة تعمل تحت إشراف المباشر للسيد المدير الجهوي، يعهد إليها تنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى الجهوي ، وتتكون من أعضاء يقترحهم المدير الجهوي ، تتولى :

- ✓ التنسيق مع اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات؛
- ✓ إشراف على العمليات الانتخابية (بالمديريات الإقليمية التابعة للمجال الترابي للجهة)، و السهر على تتبع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة بتنسيق مع المديرين الإقليميين.

3. على المستوى الإقليمي:

تحدث لجنة التنظيم وتتبع الانتخابات على المستوى الإقليمي تعمل تحت إشراف المباشر للسيد (ة) المدير (ة) الإقليمي (ة)، وتتكون من أعضاء يقترحهم المدير (ة) الإقليمي (ة) ، تتولى :

- ✓ التنسيق مع اللجنة الجهوية؛
- ✓ السهر على تنظيم وتتبع جميع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة؛
- ✓ استقبال وتجميع النتائج الجزئية من مكاتب التصويت لتسليمها إلى اللجنة المركزية .

اا. حصر لوائح الناخبين:

يقتضي إعداد لوائح الناخبين اتخاذ إجراءات أساسيين يتعلق الأول بحصر هذه اللوائح والثاني بنشرها والتحقق منها.

1- حصر اللوائح الإسمية للناخبين:

طبقا للفصل 11 من المرسوم رقم 0200.59.2 بتاريخ 05 ماي 1959 والمتعلق بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تحصر لائحة ناخبي كل سلك (الإطار أو الدرجة) من طرف السيد رئيس الإدارة.

و يعد ناخبا بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة الموظفون الموجودون في وضعية القيام بالوظيفة والمنتزمون إلى الإطار أو الدرجة المراد تمثيلها مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة في تاريخ حصر لوائح الناخبين.

ويعد في وضعية القيام بالوظيفة:

- ✓ الموظفون المرسمون في درجة معينة والمزاولون للوظيفة المطابقة لها بإدارتهم،
- ✓ الموظفون الموضوعون رهن الإشارة،
- ✓ الموظفون المستفيدون من الرخص الإدارية ولأسباب صحية أو الولادة أو بدون أجر،
- ✓ الموظفون الموجودون في وضعية التفريغ النقابي.



أما الموظفون الموجودون في وضعية الإلحاق فيعتبرون عند الإقتضاء ناخبين في آن واحد في إدارتهم الأصلية و في الإدارة الملحقين بها.

فيما يستثنى من هذه الوضعية المتمرنون والأعوان المتعاقدون.

2. تعليق ونشر لوائح الناخبين و التحقق منها:

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 05 ماي 1959 كما تم تغييره وتتميمه، تنشر و تعلق اللوائح الانتخابية قبل مضي أربعين يوما على التاريخ المحدد للتصويت، في أجل أقصاه يوم الجمعة 7 مايو 2021.

و تعلق هذه اللوائح بمقر المصالح المركزية و مقرات المصالح اللا ممرضة، الجهوية و الإقليمية التابعة لقطاع الشباب والرياضة و مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة، و في جميع الأماكن التي يتواجد بها موظفون معنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية، و على البوابة الإلكترونية لقطاع الشباب و الرياضة www.mjs.gov.ma ، و البوابات الإلكترونية الخاصة بالمديريات الجهوية و الإقليمية.

و طبقا لمقتضيات نفس الفقرة المشار إليها أعلاه، يجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية للإعلان المذكور، و أن يتقدموا عند الاقتضاء بطلبات التقييد أو بشكايات بشأن تصحيح الأخطاء المادية أو أنواع الإغفال أو السهو الواقعة في اللائحة الانتخابية.

و بناء عليه، يتعين على كل موظف يوجد في وضعية إلحاق يرغب في التصويت في إطاره الأصلي، أو على كل من أغفل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في وضعيته الإدارية، أن يتقدم إلى لجنة الإشراف المركزية، خلال الفترة المتراوحة ما بين 08 و 22 ماي 2021، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات والوثائق التي من شأنها أن تمكن اللجنة المذكورة من اتخاذ القرار المناسب، و يجب البت في هذه الطلبات في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب . هذا، و يتعين على لجنة الإشراف إعداد وتوجيه اللوائح الإسمية النهائية للناخبين في ثلاث (3) نسخ إلى مكاتب التصويت المحدثة لهذا الغرض ، مرتبة حسب اللجان ومصنفة حسب الإطار و رقم التأجير، تعلق إحداها بمكان يسهل على الناخبين الاطلاع عليها ، وذلك عشرة (10) أيام قبل موعد الاقتراع .

III. مسطرة الترشيح:

1. أهلية الترشيح

يقبل الترشيح، برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، من كل موظف يوجد في وضعية القيام بالوظيفة ومستوفي للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة ولا يقبل ترشيح الموظفين في إحدى الحالات التالية:

- ✓ الموظفون الموجودون في رخصة مرض طويلة الأمد؛
- ✓ الموظفون المتخذ في حقهم عقوبة القهقرة أو عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل، إلا إذا صدر في حقهم عفو أو سحب لأثر العقوبة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه .

2. لوائح الترشيح وإيداعها:

يتم الترشيح لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بواسطة اللائحة التي يجب إيداعها داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021. بعد تقديم لائحة ترشيح (النموذج رقم 3) و تتكون من مترشحات و مترشحين ينتمون إلى الإطار أو الأطر المعنية باللجنة المتساوية الأعضاء المراد انتخاب ممثلي الموظفين فيها، بحيث تتضمن اللائحة عددا من المترشحات و المترشحين يساوي عددهم عدد الممثلين الرسميين و النواب كما هو محدد في قرار إحداث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية. و ذلك مقابل وصل إيداع لائحة الترشيح (النموذج رقم 4).

و تتضمن كل لائحة ترشيح وجوبا اسم المترشح (ة) المؤهل (ة) لتمثيلها في العمليات الانتخابية (النموذج رقم 3) ، مرفقة بتصريح بالترشيح موقع من طرف كل مترشح (ة) (النموذج رقم 5).

ويتم إيداع لوائح الترشيح على النحو التالي :

أ- بالنسبة للجان المحدثة على صعيد الإدارة المركزية:

تودع هذه اللوائح لدى اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات بمديرية الموارد البشرية (الإدارة المركزية) الكائنة بشارع ابن سينا - أكداال - الرباط،

ب- بالنسبة للجان المحدثة على صعيد الجهات والعمالات والأقاليم:

تودع هذه اللوائح لدى اللجنة المحدثة لتنظيم وتتبع الانتخابات بمقر المديرية الجهوية والمديرية الإقليمية . ولا يمكن إيداع أي لائحة ترشيح أو تغييرها بعد انتهاء الأجل المحدد في 26 ماي 2021.

3. مراقبة وضبط ملفات الترشيح:

تتولى لجنة الإشراف المركزية عملية ضبط و مراقبة لوائح الترشيح للتأكد من كون المترشحين لا يوجدون في وضعية تمس بأهليتهم للترشيح.

4. سحب وإلغاء لوائح الترشيح:

لا يمكن سحب أي لائحة ترشيح على إثر استقالة مرشحين إلا خلال السبعة (7) أيام الموالية للتاريخ المحدد لإيداع لوائح الترشيحات (26 ماي 2021) . وإذا ثبت، بعد هذا التاريخ، عدم أهلية أحد مرشحي إحدى اللوائح، فإن اللائحة المعنية تعتبر لاغية. غير أنه إذا كانت الاستقالة بسبب قوة قاهرة، أو إذا كان الفعل الموجب لفقدان الأهلية قد جرى بعد نهاية التاريخ المحدد لإيداع اللائحة، فيجوز تعويض المرشح (ة) المستقيل (ة) أو الفاقد (ة) للأهلية.

IV. التصويت والإعلان عن النتائج:

1. نظام الاقتراع:

تجري انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بكيفية مباشرة عن طريق الاقتراع السري باللائحة و بالتمثيل النسبي وذلك على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين .

2. مكاتب التصويت:

تحدث على المستوى المركزي والمديرية الجهوية والإقليمية، مكاتب للتصويت، ويتم تعيين رئيس لكل مكتب ومساعدين اثنين له من بين أعضاء الهيئة الناخبة، يتولى أصغرهما سنا مهمة المقرر. ويمكن تمثيل كل لائحة داخل مكتب التصويت، بممثل (ة) من الهيئة الناخبة، يعينه وكيل (ة) اللائحة المعني (ة) بتفويض فردي مصادق عليه من طرف السلطات المختصة (النموذج رقم 7)، وذلك لتتبع عملية التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت، ويجب الإدلاء بهذا التفويض إلى رئيس المكتب قبل بداية عملية التصويت.

3. طريقة التصويت:

يشرع في عملية التصويت، عن طريق الاقتراع السري المباشر، ابتداء من الساعة التاسعة (9) صباحا من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021، ويختتم بمجرد ما يدلي جميع الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية التابعة للمكتب بأصواتهم، أو على أبعد تقدير في الساعة السادسة (6) مساء من نفس اليوم . ولا ينبغي اللجوء إلى التصويت بالمراسلة، إلا إذا تعذر على الإدارة توفير مكاتب للتصويت، ويتعين في هذه الحالة التقييد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، علما أنه لا يجوز

الجمع، بأي حال من الأحوال، بين التصويت المباشر والتصويت عن طريق المراسلة بالنسبة لنفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء. وبناء عليه، يتعين على المديريات الجهوية والإقليمية توفير العدد الكافي من المعازل و الصناديق الانتخابية.

4. فرز وإحصاء الأصوات:

عند نهاية عملية التصويت، يشرع رئيس المكتب و مساعده، وأمام ممثلي وكلاء اللوائح في:

✓ فرز الأصوات و إحصاؤها؛

✓ تحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛

✓ تدوين النتائج الجزئية المحصل عليها في محاضر خاصة، يوقعها رئيس المكتب و مساعده (النموذج رقم 8)؛

✓ تسليم نسخ من المحاضر إلى ممثلي وكلاء اللوائح. كما يقوم رئيس المكتب بتسليم المحاضر، مصحوبة بالأظرفة

المحتوية على بطاقات التصويت المعبر عنها و الملغاة ولوائح الناخبين الموقعة من طرفهم، إلى المدير (ة) الإقليمي

(ة) ، الذي يتولى جمع كل الوثائق وتسليمها، يدا بيد إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات التي يتم تعيينها من طرف الإدارة،

و تتولى لجنة أو لجان الإحصاء تدقيق النتائج عن طريق تحديد مجموع و معدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛

✓ تحديد المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين والنواب الممنوحة لكل لائحة ؛

✓ تحرير المحاضر الخاصة بالنتائج النهائية (النموذج رقم 10)، و عرضه على السيد الوزير، كما يتم تسليم نسخ من

المحاضر المذكورة إلى ممثلي وكلاء اللوائح الانتخابية،

✓ تسليم الوثائق و محاضر النتائج المتعلقة بعملية الاقتراع الخاصة باللجان المحدثة على مستوى الإدارة المركزية،

ومحاضر النتائج النهائية الخاصة باللجان الجهوية، بعد الاحتفاظ بنسخ منها، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات المحدثة

على صعيد اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات.

5. الإعلان عن النتائج:

فور الانتهاء من العمليات المنجزة من لدن لجان إحصاء الأصوات، يتم الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

7. المنازعات:

طبقا للفصل 24 من المرسوم رقم 2.59.0200 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه ؛ ترفع النزاعات والشكايات المتعلقة بصحة

العمليات الانتخابية، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، عبر توجيه نسخة من الطلبات

موضوع النزاع إلى السيد الوزير كما توجه نسخة ثانية منها إلى لجنة الإشراف المركزية، ما عدا في حالة اللجوء إلى الطعن

أمام المحاكم الإدارية المختصة.

و في إطار التتبع و المواكبة و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الاستحقاق، فإنه يتعين على المسؤولين المعنيين

بالعملية الانتخابية، توفير كافة الشروط اللازمة وتنظيم مداومات خارج أوقات العمل الرسمية من أجل الالتزام بالتواريخ

والآجال المحددة لهذا الاستحقاق.

و من جهة أخرى، أطلب منكم اتخاذ جميع التدابير لنشر هذه المذكرة و السهر على تنفيذ مقتضياتها، مع الحرص على

نشر و تعميم كل الوثائق و النصوص المرتبطة بالموضوع. هذا ، وستحرص لجنة الإشراف المركزية، من جهتها، على توفير

كل الوسائل القانونية والإدارية من أجل إنجاح هذا الاستحقاق على المستوى الجهوي والإقليمي والمركزي.

عثمان الفردي
وزير الثقافة والشباب والرياضة